[75] عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن بيع الولاء يحل ؟ قال: لا يحل. (29136) 2 - وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال النبي (صلى ا عليه وآله): الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب. ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) مثله (1). (29137) 3 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال: قال الطيب (عليه السلام): يا داود ! ان الناس كلهم موال لنا: فيحل لنا أن نشترى ونعتق، فقلت له: جعلت فداك ان فلانا قال لغلام له قد اعتقه: بعنى نفسك حتى اشتريك، قال: يجوز ولكن انما يشترى ولاءه أقول: شراء الولاء هنا محمول على كونه بصيغة ضمان الجريرة مع كون المعتق سائبة لما مضى (1)، ويأتي (2) فالشراء مجاز، ولفظ (الناس) قد استعمل في الاحاديث كثيرا بمعنى غير المؤمنين وعلى هذا فلا اشكال. (29138) 4 - الحسن بن محمد الطوسى في (الامالى) عن أبيه عن

(2) التهذيب 8: 255 / 926. (1) الفقيه 3: 78 / 281. (3) التهذيب 8: 237 / 856. (1) مضى في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب. (2) يأتي في الاحاديث الآتية من هذا الباب. (4) أمالي الطوسي 2: 9. (*)